ممنوعة والثاني لازم في لوازم الماهية غير صحيح فان اراد ذلك فلا زمة مسلم
وبطلان التالي ممنوع وربما يوجه بان الجهات المنطقية عامة من الذاتية
والغيرية والمعتبر في الحكمة هي الذاتية والا لكانت اللوازم واجبة الثبوت
لذاتها وهو محال فان الثبوت انما يكون واجبا لو كان الموضوع واجبا
والا فيكون مجعولا بجعله هف ورد بان ذلك لا يوجب تغاير المفهوم بل
انما يوجب التغاير بحسب العموم والخصوص وهو غير مضر فان بعض
الاجلة المتاخرين في توجيه ان المعتبر في المنطق حال الوجود لغيره وفي الحكمة
حال الوجود بنفسه لا يخفى ما فيه فان الامكان على طريق الجعل المؤلف
كيفية النسبة التي هي بالوجود الرابطي وصاحب المواقف قائل به نعم
على طريقة الجعل البسيط المواد الحكمية كيفيات لنفس الماهية بخلاف
الجهات المنطقية فالفرق بين وقول بعض الاجلة غير مطابق لكلا
الرأيين مع ان استدلاله غير منطبق عليه وقال ايضا ان المواد مفهومات
ومصداقات لحملها والمعتبر في الحكمة هو الثاني ولا يخفى ما فيه من
السخافة فالتوجيه الوجيه ما يظهر من كلام السيد المحقق قدس سره
الشريف من ان المراد انهما متغايران ولو بحسب العموم والخصوص
والدليل مربوط عليه كما لا يخفى فان قلت انه تطويل الجدوى قلت نعم لكنه
ربما كانت نسبته على اوهام العامة نكشف الشبهة هذا والله اعلم
بالصواب هذا كله على راي القدماء واما على مذهب المحدثين فالمادة
عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة اي نسبة كانت ايجابية او سلبية
كدوام او توقيت الى غير ذلك من الكيفيات الغير المتناهية ومن ثم
اي من اجل ان المادة عامة كانت الموجهات غير متناهية لصيرورة

الجهات

الجهات غير متناهية وهذا كالنص على ان الجهات عند القدماء هي الكيفيات
الثلثة والموجهة ما اشتملت على احدها لا كما زعم الاكثرون ان النزاع انما هو في
المادة دون الجهة فالجهة عند الكل الدال على الكيفية انه كيفية كانت وبظني
هذا العبيد غفر الله له الحق ما ذكره المص ويؤيده كلام الشيخ حيث قال في الشفاء
الجهة لفظ يدل على النسبة التي للمحمول عند الموضوع فتعين انها نسبة ضرورة
او لا ضرورة فيدل على تاكيد او جواز وقال الجهات ثلثة واحدة تدل على استحقاق
دوام الوجود وهي الواجبة واخرى تدل على دوام استحقاق اللاوجود وهي
الواجبة واخرى تدل على دوام استحقاق اللاوجود وهي الممتنعة واخرى تدل
على انه لا استحقاق دوام الوجود واللاوجود وهي الجهة الممكنة وايضا تدارج
الشيخ العرفية العامة في المطلقة حيث قال فالسالبة الكلية من المطلق اذا اخذت
ما يفهم في التعارف من قول القائل لا شيء من ء ب وهي المستعملة في العلوم
فانها تنعكس وان اخذت على ما يحسب في نفس الامر فانها لا تنعكس ثم
فسر المنعكسة بما حاصله العرفي العام وقال في الاشارات ما فيه شرط الضرورة
والذي هو دائم من غير ضرورة فهو اصناف المطلق الغير الضروري وقد
ذكر في التعليم الاول القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة هذا والله اعلم
بمراد عباده فهي اما راجع الى الموجبة فهو تقسيم على قول المتاخرين او الى القضية
فيكون تقسيما على كلا المذهبين ان حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة مطلقا
اي من غير تقييد بالوصف والوقت فضرورية مطلقة وهي غير الضرورية
الازلية وهي ما حكم فيها بضرورة النسبة ازلا وابدا او ما دام الوصف
وهو ممكن على ثلثة اوجه الاول ما يكون الوصف فيه شرطا الثاني ما يكون
الوصف فيه علة موجبة الثالث ما يكون زمانه ظرفها والمعتبر هو الاول
لمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او في وقت غير معين فمنتشرة

Copyright © King Saud University